

عناية المدرسة المالكية المغربية بالنوازل الفقهية

المغرب الأدنى نموذجاً

The Attention Given by the Mālikī School in the Maghreb to Juridical Cases (Nawāzil): The Lower Maghreb as a Modelبن بشير سيد أحمد¹*¹ جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)، benbachir.sidahmed@univ-oran1.dz

تاريخ القبول: 2025/10/23

تاريخ الاستلام: 2025/10/14

ملخص:

البحث الذي بين أيدينا يعطي فكرة مصغرة عن الجهود الأولى التي بذلها فقهاء المدرسة المالكية المغربية بإفريقية (تونس حالياً)، في حفظ وجمع وتدوين النوازل الفقهية، في القرن الثالث الهجري بالتحديد، وذلك بذكر أوائل الكتب والمؤلفات التي اعتنت بالقضايا النازلة وأجوبتها، وهي مؤلفات وكتب مسائل وإن لم يشتهر بعضها أو لم يقدر لبعضها البقاء، إلا أنها تعتبر ذات أهمية بالغة جداً؛ لأنها حفظت البواكير من نوازل فقهاء المالكية بالقطر الإفريقي، والمتمثلة غالباً في نوازل الإمام الفقيه القاضي سحنون بن سعيد، وقد انتهى بها المطاف والله الحمد والمنة إلى الكتب المشهورة المعتمدة في المذهب، ويأتي في مقدمتها كتابان: أولهما هو (النوادر والزيادات) لابن أبي زيد القيرواني، وثانيهما هو (البيان والتحصيل) للفقيه أبي الوليد بن رشد الأندلسي.

كلمات مفتاحية: الفتاوى، النوازل، المدرسة المالكية المغربية، سحنون بن سعيد، المغرب الأدنى.

Abstract:

The present study offers a concise overview of the early efforts made by the jurists of the Maghrebi Mālikī school in Ifrīqiya (Tunisia) to preserve, collect, and record *fiqh* rulings on emerging issues (*nawāzil*) during the third century AH. It does so by mentioning the earliest books and writings that dealt with such legal cases and their corresponding responses. Although some of these works did not gain widespread fame or survive to our time, they remain of great significance, for they preserved the earliest examples of Mālikī juristic rulings in the Ifrīqiyān region—most notably, the *nawāzil* of the eminent jurist and judge Sahnūn ibn

Sa'īd. These efforts ultimately culminated, by the grace and bounty of God, in the well-known and authoritative works of the Mālikī school, foremost among which are two books: *al-Nawādir wa al-Ziyādāt* by Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, and *al-Bayān wa al-Taḥṣīl* by the jurist Abū al-Walīd Ibn Rushd al-Andalusī.

Keywords: Fatwas; Nawāzil; Maghrebi Mālikī School; Sahnūn ibn Sa'īd; Lower Maghreb; Lower Maghreb.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

شهدت الساحة العلمية في العهود الأخيرة اهتماما متزايدا بالنوازل الفقهية، قديمها وحديثها، وقد كان لباحثينا المعنيين بمذهب مالك من ذلك حظ وافر ونصيب؛ إذ أقبلوا على تحقيق المخطوط ودراسة المطبوع، إلا أن الملاحظ ميل تلك الدراسات إلى النوازل الأندلسية، وأحسب أن العناية بغيرها من باقي الأقطار ما زالت ضعيفة هزيلة قليلة⁽¹⁾، ولعل الفوارق في ذلك هو الكثرة في المخطوط والوفرة في المطبوع، والنفوس ميالة لطلب الميسور الموجود القريب، دون تكلف اختلاق المعلوم والغوص في أعماق البعيد، ففي الأول اليقين بالظفر وسرعة الإنجاز، وفي الآخر ظن المخاطرة مع بعد المفاز، ومن هنا وقع في النفس اقتحام ذلك المظلم الذي صار كالمجهول، لاستخراج درره ونفائسه الغوالي، تذكيرا لذوي الفطن من الأخلاف، بما صنع الفطاحل الأفاضل من الأسلاف، أقصد أسلافنا من أهل مغربنا بعامة، واتجهت بالتحديد إلى مركزه الأول، القيروان وما أدراك ما القيروان وما جوارها، لتتنسم نفحات من أحوال ذلك الرعيل الفاضل، الذي بذل الغالي والنفيس، في خدمة دين الله العلي العزيز، ورمتُ التفسح والتوسع والإكثار، فأبى الإله إلا الإقلال والاختصار والاقتصار، فكانت هذه الوريقات الصغار، في نوازل سحنون ابن سعيد الإمام البار.

ذلك أني وجدت أجوبته مشهورة معلومة عند المتأخرين من أعلام المذهب الكبار، قد استفاد ذكرها عندهم، وكثر دوران مصطلحها «نوازل سحنون» المعبر عنها في مصنفاتهم، حتى إنك لتكاد تجزم

(1) اللهم إلا أن يكون من المبحوث المدروس، لكنه بقي قابعا في الرفوف يعسر الاطلاع عليه، وتلك مشكلة أخرى.

أنها تقع في مؤلف خاص كانوا يصدره عنه، لكننا عند تطلبه والبحث عنه لا نظفر بشيء منه، فما خبر «نوازل سحنون» يا ترى؟!

الإشكالية: يكتنف النشأة الأولى للنوازل عند المدرسة المالكية المغربية غموض وعدم وضوح، مع حضور مادتها عند المتأخرين ووفرتها وشهرتها، فكيف يمكن تفسير ذلك التباين؟

أهداف البحث: يمكن حصرها في: محاولة الكشف عن المراحل الأولى لنشأة النوازل في المدرسة المالكية المغربية. ومحاولة الوقوف على مؤلفاتها التي تصدت لجمعها وحفظها. وكذا معرفة أعلامها الذين كان لهم شرف إبداء أجوبتها وحلولها الشرعية.

خطة البحث: اقتضى ترتيب البحث أن يكون في مبحثين رئيسيين: الأول: في ذكر الطلائع البواكير من كتب المسائل التي تولت حفظ قضايا النوازل وأجوبتها عادة ظهورها ونشأتها. الثاني: في ذكر المؤلفات الجوامع التي صارت إليها تلك النوازل. وقد اشتمل كل من المبحثين على بضعة مطالب.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث للإجابة عن إشكاله وتحقيق أهدافه توظيف المنهج الوصفي، مع شيء من الفحص التاريخي، وكذا بعض التحليل، كل ذلك في حدود ما تسمح به هذه الورقة البحثية.

2. عناية أعلام المدرسة المالكية المغربية بإفريقية بالنوازل الفقهية

وللإجابة عن ذلك السؤال والكشف عن جوابه وبيانه بيانا شافيا بتوفيق الله وإعانتة أقول: لقد أكب الإمام سحنون مذ رجوعه من رحلته العلمية الحافلة على التدريس والتأليف، وصحبته في ذلك العناية الربانية والتوفيق الإلهي، فقد تخرج على يديه خلق كثير، وانتهى به المطاف في أخريات عمره إلى ولاية القضاء، مع حرصه على البعد عنها، فكان ما شاء الله، تقلدها وأعين عليها، فقام بها خير قيام، وانتدب لها الأنجاب من تلاميذه وغيرهم، عينهم على المدائن والأمصار، فقاموا بذلك خير قيام، وكان أولئك القضاة تنزل بهم من القضايا والنوازل التي تستدعي التروي والتأني، فيراجعون في ذلك شيخهم الإمام القاضي سحنون ويستشيرونه، إما مشافهة مع قرب المكان أو مكاتبة مع بعده، فاجتمع عندهم من تلك القضايا وأجوبتها عدد معتبر، قام كل بحفظ ما سأل عنه شيخه وأجابه عنه، فكانت هذه أول لبنة في

نشأة النوازل في القطر الإفريقي وتدوينها وحفظها، وهذا أوان الإفراج عن تلك الجهود، التي خفيت على مر كثير من العهود⁽¹⁾.

1.2 كتب المسائل الطلائع في حفظ أجوبة سحنون على نوازل عصره وقضايا قطره

لقد شهدت هذه المرحلة أقصد البدايات الأولى لاستقرار المذهب المدني (مذهب مالك) عناية معتبرة بقضايا النوازل وأجوبتها، تمثلت في كتب المسائل، إلا أن تلك الكتب لم يشتهر أمرها، ولا هي اليوم موجود بين أيدينا يسهل الوقوف على ما فيها، لكن قيمتها وأهميتها في حقيقة الأمر كانت كبيرة جدا في حفظ النوازل، نوازل الإمام سحنون على وجه الخصوص، ووصولها إلينا على ما هي عليه الآن، وبيان ذلك بيانا شافيا فيما يأتي:

أولا: مسائل القاضي شجرة بن عيسى المعافري التونسي (ت262هـ):

شجرة بن عيسى المعافري الفقيه التونسي، تخرج بعلي بن زياد وابن أشرس وأبي كريمة، وأبيه عيسى، وأبوه عيسى روى عن مالك والليث وابن لهيعة، وأصله أندلسي، نزل بتونس⁽²⁾. وكان شجرة من خير الفضلاء، وأعلمهم، ثقة عدلاً مأموناً⁽³⁾، تقدم سحنون بتولي القضاء؛ قضاء مدينة تونس، وتولاه أيضا في أيام سحنون⁽⁴⁾، قال سحنون: (ما رأيت من قضاة البلدان إلا شجرة وشرحيل قاضي طرابلس)⁽⁵⁾. قال أبو العرب: (وله كتاب في مسائله لسحنون)⁽⁶⁾، وعبارة أبي العرب هذه يستفاد منها أمران؛ أحدهما: أن القاضي شجرة كان يرأس سحنون في مسائل القضاء، وأن سحنون كان يجيبه، والثاني: أنها كانت مع أجوبتها محفوظة عنده.

(1) ترجمة سحنون وتراجم تلاميذه مبسطة عند القاضي عياض على التوالي فراجعها في «ترتيب المدارك» ابتداء من (45/4).

(2) عياض، المصدر نفسه (101/4).

(3) عياض، المصدر نفسه (102/4).

(4) ذكر الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب في تحقيقه لـ«أحكام السوق» يحيى بن عمر (ص 121): أن شجرة تولى قضاء تونس أولاه إياه سحنون. اهـ. ولم أقف على من ذكر ذلك.

(5) عياض، «ترتيب المدارك» (102/4).

(6) عياض، المصدر نفسه (102/4).

ونقلُ أبي العرب هذا واضح كافٍ في ذلك؛ لأن أبا العرب (ت333هـ) المحدث الفقيه المؤرخ الأديب المؤلف المكثّر، كان موصوفاً بالثقة وحسن التقعيد، بل كان على معرفة قريبة تامة بأخبار القاضي شجرة بن عيسى، فأحمد والد أبي العرب كان قد أخذ عنه⁽¹⁾.

نعم لقد كان ذلك كافياً، لكن وُجد والله الحمد من الشواهد ما يؤيد ذلك، بل ويفسره ويزيده بياناً وتأكيذاً إلى تأكيد، يزول معه أي لبس مشوش، فمن تلك الشواهد ما ورد في كتاب (أحكام السوق) للفقيه يحيى بن عمر (ت289هـ)، - وكان معاصراً للقاضي شجرة جمعتهما إفريقية بعد استقرار ابن عمر بها - من قوله: (حدثنا سعيد بن إسحاق⁽²⁾ عن شجرة بن عيسى أنه كتب إلى سحنون بن سعيد يسأله ... فكتب إليه سحنون: ...) ⁽³⁾.

ومن الشواهد أيضاً ما وقع عند ابن أبي زيد في (النوادر والزيادات) قال رحمه الله: (ومن كتاب ابن سحنون: وكتب سحنون إلى شجرة بن عيسى في الذي يكره ذلك من رجل سنة)⁽⁴⁾. وقوله: (ومن كتاب سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون فيمن لزم صقلية وأطال المكث بها ... قال: ...) ⁽⁵⁾. وقوله: (ومن كتاب سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون في نصرانية التقطت صببة فربتها حتى بلغت على دينها؟ قال: ...) ⁽⁶⁾. وقوله: (ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون ... فكتب إليه)⁽⁷⁾، في مواطن عدة وبصيغ مختلفة.

وفعل ذلك الفقيه ابن يونس الصقلي (ت451هـ) في (الجامع لمسائل المدونة)، تبعاً لابن أبي زيد وشواهد متعددة أيضاً⁽⁸⁾.

(1) عياض، المصدر نفسه (323/5-324)، ومحفوظ في «تراجم المؤلفين التونسيين» (341/4).

(2) ترجمته في رياض النفوس (12/2) وما بعدها.

(3) ينظر: يحيى بن عمر، «النظر والأحكام في جميع أحوال السوق»، (ص: 120-124).

(4) ابن أبي زيد «النوادر والزيادات» (139/7).

(5) ابن أبي زيد، المصدر نفسه (402/4).

(6) ابن أبي زيد، المصدر نفسه (484/10).

(7) ابن أبي زيد، المصدر نفسه (188/7).

(8) ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (749/12، 1022/13، 658/16).

ومن الشواهد أيضا ما ذكره القاضي عيسى بن سهل الأندلسي (ت486هـ) في كتابه (الإعلام بنوازل الأحكام)، في مواطن متعددة أيضا، منها قوله: (وكتب شجرة إلى سحنون فيمن اشترى ثورا فألفاه لا يحترث 354)⁽¹⁾، وقوله: (وفي كتاب ابن سحنون: كتاب شجرة إلى سحنون، فيمن أتى الحكم ... فكتب إليه 127)⁽²⁾، وقوله: (وفي التفليس في سماع أشهب، وفي سماع سحنون، وعنه في كتاب ابنه مما كتب به إلى شجرة فيمن ... فكتب إليه: ينظر ..)⁽³⁾، وقوله: (وقال في كتاب الوديعة بعد مسألة ابن المواز وابن عبد الحكم: وفيه قول آخر، وأدخل من قول سحنون كتاب شجرة إلى سحنون فيمن أتى الحكم ... فكتب إليه: ...)⁽⁴⁾.

وأنت ترى أن منقولات ابن أبي زيد - وعنه ابن يونس -، وكذا ابن سهل كلها من كتاب محمد ابن سحنون، وأن أجوبة والده كانت محفوظة في كتاب ابنه محمد، إما بطريق مباشر عن طريق والده، أو عن طريق القاضي شجرة نفسه أو عن طريق ابنه القاضي عمر، أو بلغه كتاب مسائله عن طريق غيرهما. وقد يكون الأول أرجحها، وشاهده منها قول ابن أبي زيد: (ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه، كتب إليه شجرة ...)⁽⁵⁾.

ثانيا: مسائل حبيب بن نصر صاحب مظالم سحنون (201-287هـ):

حبيب بن نصر بن سهل التميمي من أصحاب الإمام سحنون، كان فقيهاً ثقة⁽⁶⁾، ذكر ابن الحارث أن الإمام سحنوناً قاضي القيروان يومئذ ولاء مظالم القيروان (النظر في الأسواق) سنة (236هـ)

(1) ابن سهل «الإعلام بنوازل الأحكام» (ص354)، ينظر أيضا: (376-377).

(2) ابن سهل، المصدر نفسه (ص127).

(3) ابن سهل، المصدر نفسه (ص480-481).

(4) ابن سهل، المصدر نفسه (376-377).

(5) ابن أبي زيد «النوادر والزيادات» (345/6).

(6) عياض «ترتيب المدارك» (369/4).

وقيل: سنة (37هـ)، ومكث فيه إلى سنة (242هـ)⁽¹⁾، وهو أول من ولاه سحنون هذه الخطة⁽²⁾، لذا عُرف ويُذكر في التراجم بصاحب مظالم سحنون⁽³⁾.

كان يستصغر نفسه ولا يراها أهلاً لذلك، لذا ما كان يحكم في شيء ولو سهل حتى يشار شيخه الإمام سحنوناً قاضي القيروان كما ذكر هو نفسه⁽⁴⁾، فإن لم يتيسر له سحنون سأل تلميذه النجيب محمد ابن عبدوس، قال حبيب: (كنت أسأل في المسائل النازلة سحنون، فإن تعذر، فابن عبدوس)⁽⁵⁾.

وقد صان رحمه الله تعالى تلك المسائل وأجوبة شيخه سحنون عنها، قال أبو العرب: (وكان فقيهاً ثقة، حسن الكتاب، والتقيد)⁽⁶⁾. قال عياض: (وله كتب معروفة في مسائل سحنون سماه بالأقضية)⁽⁷⁾، وهذا كله فيه دلالة على أنها كانت مدونة مجموعة محفوظة مصونة.

وقد آلت تلك المسائل وأجوبتها إلى كتاب محمد بن سحنون، كما آل مسائل القاضي شجرة، ويشهد لذلك ما ذكره عياض عن ابن الحارث قال: (قال ابن الحارث: وقد أدخل له ابن سحنون سؤالاته

(1) عياض، المصدر نفسه (370/4)، ومحفوظ في «تراجم المؤلفين التونسيين» (187/1).

(2) محفوظ في «تراجم المؤلفين التونسيين» (16/3).

(3) عياض «ترتيب المدارك» (369/4).

(4) عياض، المصدر نفسه (370/4). أورد أبو العرب أمثلة على مراجعة حبيب لسحنون، وإحالة سحنون بعض القضايا عليه. ينظر: «طبقات علماء إفريقية» (ص: 110، 116).

(5) عياض، مصدر سابق (224/4).

(6) عياض، المصدر نفسه (369/4).

(7) كذا ذكره عياض، مصدر سابق (370/4)، وابن فرحون «الديباج المذهب» (336/1)، ومحفوظ في «تراجم المؤلفين التونسيين» (188/1). وفي كتاب العمر (ص 607) قال المستدركان المكملان تعليقا على كلام الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب: (يعتبر القاضي عياض أقدم من أشار إلى كتاب حبيب بن نصر، ولفظه: «وله كتاب معروف في مسائله لسحنون سماه الأقضية». وينحو عبارة عياض ورد الإشارة عند ابن فرحون وابن ناجي. أما إشارة الخشني فلفظها: «أدخل ابن سحنون سؤالاته ومطالعته له في أحكامه في الكتاب الذي ألفه في (أدب القضاء)».. قالوا: ومعروف أن كتاب أدب القضاء هو أحد الكتب التي يتكون منها كتاب الجامع لابن سحنون.. قلت: يشيران بذلك والله وأعلم إلى أن في كلام الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب نوع خلط بين اسم كتاب حبيب بن نصر (الأقضية) وكتاب ابن سحنون (أدب القضاء) إذ جعلهما اسمين لمؤلف واحد هو سؤالات ابن نصر. قلت: ومنشأ الاشتباه كلام الخشني، ولعله التبس حتى على القاضي عياض رحمه الله.

لسحنون في كتابه⁽¹⁾. هكذا نقله عياض عن ابن الحارث مختصرا من غير تحديد أيّ من كتبه، لكن بالرجوع إلى «طبقات علماء إفريقية» نجد الحشني يصرح باسم الكتاب، وهذا قوله بتمامه: «.. قد أدخل له ابن سحنون سؤالاته ومطالعته له في أحكامه في الكتاب الذي ألفه في أدب القضاء»⁽²⁾. ولا تنافي بين القولين فكتاب (أدب القضاء) (آداب القضاة) هو أحد أجزاء كتابه (الجامع)، وقد ذكر ذلك القاضي عياض عند الحديث عن مؤلفات محمد بن سحنون⁽³⁾، فهو يدرك ذلك تمام الإدراك، لذا اختصر كلام ابن الحارث، فالإطلاق في كلامه ينصرف إلى (الجامع) والمعنى واحد.

وظاهلا كلام ابن الحارث يفيد أن محمدا أدخل كتاب مسائل حبيب بتمامه في كتابه الجامع. وقد وجدنا ما يصدق ذلك، ودلائله في (النوادر والزيادات) كثيرة، نقلها ابن أبي زيد عن كتاب محمد بن سحنون مصرحا بذلك، منها قوله: (قال ابن سحنون: وسأل حبيب صاحب المظالم سحنونا عن دارين بينهما زقاق...) ⁽⁴⁾. وقوله: (ومن كتاب ابن سحنون؛ سأل حبيب سحنونا...) ⁽⁵⁾، وقوله: (ومن كتاب سحنون: قال سحنون في جوابه لحبيب...) ⁽⁶⁾. وقوله: (من كتاب ابن سحنون: من سؤال حبيب... قال سحنون:...) ⁽⁷⁾، في مواطن متعددة.

وفعله أيضا ابن يونس في (الجامع لمسائل المدونة) في مواضع تبعا لابن أبي زيد في (نوادره) مع تغيير في الصيغة، حملة عليها الاختصار⁽⁸⁾.

ووجدنا مثل ذلك عند ابن سهل أيضا في (الإعلام بنوازل الأحكام)، فمن ذلك قوله: (وفي مسائل حبيب بن نصر: سألت سحنون عن الزنقة غير النافذة لأقوام)⁽⁹⁾، وقوله: (قال حبيب بن نصر: سألت

(1) عياض، مصدر سابق (370/4)، ومحفوظ في «تراجم المؤلفين التونسيين» (187/1).

(2) الحشني «طبقات علماء إفريقية» (ص20).

(3) عياض «ترتيب المدارك» (207/4) بتصرف.

(4) ابن أبي زيد، «النوادر والزيادات» (41/11). ينظر أيضا: (102/11) في موضعين من نفس الصفحة.

(5) ابن أبي زيد، المصدر نفسه (180/8).

(6) ابن أبي زيد، المصدر نفسه (292/6).

(7) ابن أبي زيد، المصدر نفسه (110 / 11).

(8) ينظر: ابن يونس، «الجامع لمسائل المدونة» (153/6)، (54/7)، (749/12)، (479/15).

سحنوناً عمن وكل على مخاصمته رجلاً..⁽¹⁾، وقوله: (وفي سؤال حبيب بن نصر لسحنون فيمن أنكح وليته قبل بلوغها)⁽²⁾، وقوله: (وفي مسائل حبيب بن نصر عن سحنون فيمن أكثرى حانوتاً وترك فيه متاعه شهراً)⁽³⁾، وقوله: (وقد قال سحنون في قناة جرت على دار رجل سنة: ذلك قليل والأربع حياة واستحقاق ذكره حبيب بن نصر في سؤالاته)⁽⁴⁾. هكذا في مواطن عدة وبصيغ مختلفة.

وإذا كان ابن أبي زيد ينقل بواسطة كتاب محمد بن سحنون فإن ابن سهل كان ينقل من كتاب حبيب بن نصر دون واسطة فيما يظهر، فهل يعني ذلك أن الكتاب كان موجوداً بأيدي القضاة والعلماء إلى الربع الأخير من القرن الخامس الهجري؛ أي مئتي عام بعد وفاة صاحبه حبيب بن نصر، كما يؤخذ من تاريخي وفاة الرجلين (287هـ) و(486هـ)؟ الأمر بحاجة إلى مزيد بحث وتحري.

ثالثاً: مسائل القاضي أبي الربيع سليمان بن عمران الحنفي (183-270هـ)⁽⁵⁾:

سليمان بن عمران بن أبي هاشم هو إمام العراقيين بالقيروان بعد أسد بن الفرات، أخذ عن شيوخ القيروان في وقته، وفي مقدمتهم أسد بن الفرات⁽⁶⁾.

كان مجلاً للإمام سحنون؛ لأنه كان أكبر منه سناً وأكثر وأفقه علماً، وسحنون مجلاً له عارفاً بقدره ومكانته، وهذا عليه كثير من الأدلة، أبينها ما وقع مع السلطان أبي العباس الأغلبي عند عزله القاضي ابن أبي جواد، وطلبه غيره له، فجمع الفقهاء للمشورة، فأشار سحنون بسليمان بن عمران، وأشار سليمان بسحنون، وقال سليمان: (ما ظننت أنه يشاور في سحنون، حجبت فرأيت أهل مصر يتمنون كونه بين

(9) ابن سهل، «الإعلام بنوازل الأحكام» (ص 655).

(1) ابن سهل، المصدر نفسه (ص 57).

(2) ابن سهل، المصدر نفسه (ص 176).

(3) ابن سهل «الإعلام بنوازل الأحكام» (ص 319).

(4) ابن سهل، المصدر نفسه (ص 665).

(5) تنظر ترجمته في: الدباغ، «معالم الإيمان» (151/2-158)، وكثير أخباره منثورة في «ترتيب المدارك» لعياض، لم يخصه بترجمة؛ لأنه كان أميل إلى مذهب الحنفية، فلم يعد في طبقات المالكية. له ذكر مختصر جداً من سطرين في «ديباج» ابن فرحون (1/376)، وترجمة مختصرة في «شجرة النور» لمخلوف (1/105-106).

(6) ينظر: عياض، «ترتيب المدارك» (50/4)، والمالكي، «رياض النفوس» (1/267).

أظهرهم، وما يستحق أحد القضاء وسحنون حي⁽¹⁾. ذكر عياض أن ابن الأغلب بعث إلى سحنون يقول له: إني أريد أن استكفيك قضاء رعيتي، فقال سحنون: (أصلح الله الأمير، لا أقوى عليه، أدلك على من هو أقوى، سلميان بن عمران)⁽²⁾. وذكره الدباغ بوجه آخر: قال سحنون لما طُلب للقضاء: (ما يصلح بالناس إلا سليمان بن عمران)، قال الدباغ: (وهذا فيه كفاية في فضله وعلمه)⁽³⁾.

ولما صار أمر القضاء لسحنون تولى سليمان بن عمران الكتابة له، ثم ولاه سحنون بعد ذلك قضاء بجاية وباجة الأريّس، وذكر أن أهل باجة اشتكوه إلى سحنون أنه يحكم عليهم بمذهب أبي حنيفة، فقال لهم: ما قدمته عليكم إلا وأنا أعلم أنه يحكم بمذهبه، فانصرفوا⁽⁴⁾.

فلما مات سحنون تولى سليمان قضاء القيروان مكانه (من 240هـ إلى 257هـ)، ثم عزل، ثم وُيِّ مرة أخرى من سنة (259 إلى 267هـ) فهذه خمس عشرون سنة (25) في القيرواني، ضف إليها بضع سنين في قضاء باجة وباجة والأريّس، فالمجموع يقبر من الثلاثين عاما⁽⁵⁾.

وكان من أحضر قضاة إفريقية جوابا، وألطفهم حسا، وأحدهم ذهنا، وكان يقول: (لو شئت أن أقضي بين الخصمين بلا بينة لفعلت، والله ما يقعد بين يدي الخصمان، ويتناظران إلا وأنا أعرف من له الحق منهما)⁽⁶⁾.

ولد رحمه الله في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة، وتوفي سنة سبعين ومائتين، وكان عمره سبعا وثمانين سنة، وصلى عليه القاضي أبو العباس ابن طالب⁽⁷⁾.

(1) ينظر: عياض، «ترتيب المدارك» (56/4).

(2) ينظر: عياض، المصدر نفسه (56/4).

(3) ينظر: الدباغ، «معالم الإيمان» (152/2).

(4) والدباغ، «معالم الإيمان» (152/2).

(5) ينظر: عياض، «ترتيب المدارك» (212/4، 310، 311). وذكر أيضا أنه مكث فيه (56 سنة)، استفيد ذلك من مرثية كاتبه

أبي عقاب سعيد بن محمد بن جرير. ينظر: الدباغ، «معالم الإيمان» (157/2).

(6) الدباغ، «معالم الإيمان» (152/2).

(7) الدباغ، المصدر نفسه (152/2)، وانظر: عياض ترتيب المدارك (322/4).

كان القاضي سليمان بن عمران بعد توليه قضاء بجاية وباجة والأريس⁽¹⁾ يرسل القاضي سحنون ابن سعيد في نوازل القضاء؛ تماماً مثلما كما كان يسأله في مسائل العلم، وهو الذي كان يجلب سحنونا ويعظمه، وهو الذي كان يقول: كنت (إذا سألت أسداً عن مسألة أجنبي من بحر عميق، ومعنى جوابه لا تزد، وإذا سألت سحنون أجنبي من بحر عميق ومعنى جوابه زد في سؤالك)⁽²⁾، وكان القاضي سحنون يكتبه يجيبه في ذلك.

والظاهر أن سحنونا كان يطلب من كُتَّابه كتابة جوابين، أحدهما يرسل به إلى القاضي السائل، والثاني يحتفظ به مع نسخة من السؤال الوارد إليه، وقد آلت تلك القضايا وأجوبتها إلى (جامع) ابنه محمد، إما بطلب من سحنون نفسه وهو الغالب على الظن، وإما بتصرف من ابنه. وعلى كل سواء كان هذا أو ذاك فقد تم لها الحفظ بذلك. ثم كان مآلها إلى كتاب (النوادر والزيادات)، نقلها عنه إليها ابن أبي زيد القيرواني، وشواهد ذلك كثيرة متعددة، فمنها قوله: (ومن كتاب ابن سحنون: وكتب سليمان بن عمران إلى سحنون في من استؤجر لميت على أن يحج عنه .. فكتب إليه: إن أخذ المال على الإجارة فاستقال ...) ⁽³⁾، وقوله: (وكتب سليمان بن عمران إلى سحنون في من أقام بينة في نوبته من أصل ماء عين مشترك .. فكتب إليه سحنون: ...) ⁽⁴⁾، وقوله: (ومن كتاب ابن سحنون: وكتب سليمان بن عمران إلى سحنون في امرأة تأتي ... فكتب إليه: ...) ⁽⁵⁾.

فهذه ثلاثة شواهد أمثلة وقع فيها اسم المكاتب لسحنون منسوباً (سليمان بن عمران)، وسأذكر لك أربعة شواهد أمثلة وقع فيه اسم المكاتب بنفس الاسم، لكن ورد مفرداً من غير نسبة هكذا (سليمان)، وإنما ذكرت هذا التنبيه عمداً للحاجة إليه في البحث مع المستشرق الألماني ميكلوش موراني.

(1) الأريس: هي مدينة تاريخية تقع غرب إفريقية (تونس المعاصرة)، تقع إلى الغرب من القيروان، تبعد عنها حوالي (154 كم)، اندثرت ولم يعد لها اليوم وجود.

(2) ينظر: عياض، مصدر سابق (50/4).

(3) ابن أبي زيد «النوادر والزيادات» (487/2).

(4) ابن أبي زيد، المصدر نفسه (193/8).

(5) ابن أبي زيد، المصدر نفسه (627/4-628).

والشواهد الأربعة هي: قوله ابن أبي زيد: (ومن كتاب ابن سحنون: كتب سليمان إلى سحنون: هل يقسم الكتان قبل أن يعمل .. فكتب إليه: ...) (1)، وقوله: (من كتاب ابن سحنون قال: وكتب سليمان إلى سحنون في امرأة تريد بيع رقيقها ... فكتب إليه ..) (2)، وقوله: (ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه: كتب إليه سليمان فيمن أقام بينة على امرأة ... فكتب إليه: ...) (3)، وقوله: (ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وكتب إليه سليمان في الرجل يأتي إلى الحكم فيقول: زوجت ابنتي فلانة لهذا الرجل بصداق معجل ...) (4).

ومن خلال ما ورد ههنا منصوباً منسوباً مع ما تقدم ذكره في الترجمة لم يعد هناك أي مجال للشك في أن المقصود هو (القاضي سليمان بن عمران) لا غيره (5).

لكننا وجدنا المستشرق الألماني ميكلوش موراني يذكر فقيهاً آخر مشهوراً بدل سليمان بن عمران الحنفي، وهو القاضي أبو الربيع سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة، المتوفى سنة (289هـ)، وأورد موراني على ذلك شاهدين من (نوادير) ابن أبي زيد القيرواني (6).

ويبدو أن الذي حمّله على ذلك وجّره إليه جملة من الأمور - تستوحي من الترجمة التي ذكرها للقاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، بعد إيرادها للشاهدين من (النوادر) - الأول: كون سليمان بن سالم من أصحاب سحنون. والثاني: كونه تولى مظالم القيروان. والثالث: كونه تولى قضاء صقلية، وعنه انتشر مذهب مالك بها. والرابع: كونه مشهوراً في المذهب المالكي ألف في فقهه (الكتب السلیمانية) (7).

(1) ابن أبي زيد، المصدر نفسه (11/ 235).

(2) ابن أبي زيد، المصدر نفسه (4/ 627).

(3) ابن أبي زيد، المصدر نفسه (4/ 444) ومثله (4/ 481).

(4) ابن أبي زيد، (4/ 481). وهذا أو الذي قبله أحد الشواهد التي ذكرها موراني واستند إليها. ينظر: «دراسات في مصادر الفقه المالكي» (ص 167).

(5) ولم يتروّد محققو «النوادر والزيادات» في الترجمة لـ(سليمان بن عمران) المذكور في أول موضع ورد فيه «النوادر والزيادات» من ذاكرين عنه ما في «ديباج» ابن فرحون. ينظر: «النوادر والزيادات» هامش (2/ 487).

(6) ينظر: ميكلوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي (167).

(7) ميكلوش موراني، المرجع نفسه (167-168).

والذي يظهر والله أعلم أن منشأ الخطأ فيما ذهب إليه ميكلوش موراني هو أحد أمرين:

الأول: أنه اكتفى بما وقع عليه بصره مما اطلع عليه من (النوادر والزيادات)، فوجد موضعين ذكر فيهما (سليمان) وكتابه لسحنون، وكتابة سحنون إليه فاكتفى بهما، وبنى عليهما؛ بناء على ما وجده من ذكر للرجل في كتب السير والتراجم، ولم يقف على بقية من المواطن التي وقع فيها ذكر سليمان من (النوادر)، لعدم اطلاعه عليها.

الثاني: أو أنه طالع الجميع لكن مما كان بين يديه من نسخ المخطوط، فلم يظفر إلا بالموضعين اللذين ذكرهما، فبنى عليهما ما ذهب إليه من كون المذكور هو القاضي سليمان بن سالم. قلت ذلك؛ لأني وجدت موراني نبه وهو بصدد الحديث عن مخطوطات كتاب (النوادر والزيادات) أنه لم يتمكن من الاطلاع عليها حتى وقت إتمام بحثه تلك (يقصد دراسات في مصادر الفقه المالكي)، وهذا نص قوله بعد أن عنون للفقرة بقوله: (مخطوطات الكتاب): قال (وصلت إلينا مخطوطات للكتاب، ذكرها كارل بروكلمان، وفؤاد سركين، غير أنني لم أتمكن من الاطلاع عليها حتى وقت إتمام هذه البحوث؛ وهذه المخطوطات هي: ..)⁽¹⁾ وذكرها.

وشرّح ذلك وبيّنه أن الموضعين اللذين نقلهما ميكلوش موراني عن (النوادر) واستشهد بهما كلاهما ورد فيه اسم (سليمان) مفرداً مطلقاً من غير نسبة أو بيان، وقد وقع كذلك في مواطن عدة من (النوادر)، بينما نجده وقع منسوباً في مواطن أخرى من (النوادر والزيادات) هكذا (سليمان بن عمران) كما في الشواهد التي سقناها أعلاه، وهي المواطن التي لم يقف عليها موراني، أو لم يتسن له الوقوف عليها.

ومن جملة ما يمكن الإجابة به زيادة في البيان والإيضاح على ما تقدم تقريره هو:

أولاً: أنه لم يرد ألبتة ذكر لسليمان بن سالم منسوباً هكذا بخلاف من ذكرنا فإنه ورد منسوباً.

الثاني: أن سليمان بن سالم وإن كان من أصحاب سحنون وعلى مذهبه الفقهي إلا أنه لم يول مظالم القيروان ولا القضاء إلا بعد وفاة شيخه سحنون (240هـ)؛ إذ ولاه ابنُ طالب قضاءً باجة، وابن طالب ما تولى القضاء القيروان إلا بعد وفاة سحنون، بل بعد ولاية سليمان بن عمران الحنفي.

(1) ميكلوش موراني، المرجع السابق (ص72).

وولاه بعد ابن طالب القاضي عيسى بن مسكين مظلالم القيروان، ثم عزله وولاه قضاء صقلية، كان ذلك في أواخر حياته، وبالتحديد سنة إحدى وثمانين ومائتين، كما ذكر عياض في (المدارك)⁽¹⁾، وموراني ذكر ذلك أيضا، مما يعني أنه كان على علم بتولية القضاء ومظلالم القيروان متأخرا جدا عن وفاة سحنون، وأنه كان بالقيروان، فلأي شيء يرأسل ويكتب سحنونا! وهل يفعل ذلك وهو معه في القيروان! وهذا نص كلامه: (وتولى ديوان المظالم في القيروان، وفي أخريات حياته بعد 894/291 تولى قضاء صقلية ..)⁽²⁾. مع ملاحظة خطئه في تاريخ توليه؛ إذ جعله بعد (291هـ)، فهو زيادة في الدلالة على أنه كان ينبغي أن يتفطن مع ما ذكره إلى أنه ليس سليمان بن سالم القطان، أو على الأقل يراوده الشك في ذلك، وهم الذين يزعمون أن يحملون راية البحث والتنقيب والتحقيق! وأنى لهم ذلك؟⁽³⁾.

إذا اتضح ما قصدناه وقررناه فعود لما كنا فيه؛ وهو أن الذي كان يكتب سحنونا إنما هو القاضي سليمان بن عمران الحنفي لا سليمان بن سالم القطان المالكي، وفي ذلك أبلغ وأبهر صور تعظيم العلم وإجلال أهله، وأن تولية الأعلم هو الأوجب والأولى، وإن كان المولى والمقدم مخالفا، وأن المخالفة لا تمنع السؤال والمراجعة، فسحنون رشح وقدم سليمان بن عمران الحنفي للقضاء، وسليمان قدم سحنونا ورشحه له، فلما انتهى لسحنون عمل سليمان كاتباً له، ثم قدمه سحنون وولاه قضاء بجاية وباجة والأريس، مع وجود النجباء من تلاميذه المالكيين. والقاضي سليمان بن عمران الحنفي لم تمنعه المخالفة في المذهب من سؤال سحنون المالكي بما ينزل به من نوازل القضاء.

وليس ذلك فحسب؛ بل آلت تلك الدرر الثمينة إلى مؤلفات محمد بن سحنون، الذي لم يمنعه خلافه مع القاضي سليمان بن عمران الحنفي من ذكر اسمه والتصريح به في مكاتباته ومراسلاته لوالده

(1) ينظر: عياض «ترتيب المدارك» (342/4) و(356/4-357).

(2) ينظر: ميكوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي (167).

(3) ورد في «النوادر والزيادات» ذكر لسليمان آخر وهو سليمان بن داود، في قوله: (ومن كتاب ابن سحنون: وكتب سليمان بن داود سحنون فيمن أقام بينه.... فكتب إليه: ..) (439/4)، وليس هو محلا للخلاف لذا لم نطل بذكره. تنبيه: لم يذكر مفهرسو كتاب (النوادر والزيادات) سليمان بن عمران إلا في مواضع ثلاثة! ليس منها الموطن الذي ترجموا له فيه من (2/487!) وهي أكثر من ذلك دون شك كما تقدم في الشواهد. ينظر: فهرس الأعلام من النوادر (15/162).

سحنون، وكان بإمكانه أن يحذف اسمه ويذكر السؤال بصيغة المجهول، كل ذلك ليبقى مثلاً حياً تشهده الأجيال اللاحقة على الإنصاف ولو مع وجود الخلاف.

ويأبى الله إلا أن تبقى تلك الصور المشرقة من المحبة والتسامح ولو مع ذهاب كتب ابن سحنون، ويأبى الله إلا أن يحفظ على وليه محمد بن سحنون تلك الكتابات والمكاتبات؛ الحاوية للدرر والمفردات، التي قصدها ابن أبي زيد بـ(النوادر والزيادات)، لتعظم بذلك أجورهم من الحسنات، وكيف لا وقد أفنى عمره في حفظ وصون وتدوين علوم أئمة الدين الأثبات، الذين بذلوا نفوسهم وأنفاسهم في خدمة دين رب البريات، من نعومة الأظفار إلى الممات، فالله الجليل الكريم نسأل أن يجدد عليهم الرحمات في كل اللحظات.

2.2 المؤلفات الجوامع التي حفظت نوازل الإمام سحنون

أولاً: كتاب محمد بن سحنون (202-256هـ)⁽¹⁾:

محمد بن عبد السلام بن سعيد (سحنون)، الإمام بن الإمام⁽²⁾، تفقه بأبيه، وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وغيرهم. ورحل إلى المشرق، فلقى بالمدينة أبا مصعب الزهري، وابن كاسب، وسمع من سلمة بن شبيب⁽³⁾.

قال الفقيه حمديس القطان: رأيت العلماء بمكة والمدينة ومصر، فما رأيت فيهم مثل سحنون ولا مثل ابنه بعده⁽⁴⁾. وقال أبو العرب: كان إماماً في الفقه، ثقة، وكان عالماً بالذب عن مذهب أهل المدينة، عالماً بالآثار، صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، فيما علمت⁽⁵⁾.

(1) تنظر ترجمته مع التعريف بكتابه عند عياض في «ترتيب المدارك» (204/4) وما بعدها.

(2) عياض، «ترتيب المدارك» (206/4).

(3) عياض، المصدر نفسه (204/4).

(4) عياض، «ترتيب المدارك» (205/4).

(5) عياض، المصدر نفسه (206/4).

وقال ابن حارث: كان من الحفاظ المتقدمين المناظرين، المتصرفين، وكان كثير الكتب غزير التأليف. له نحو مائتي كتاب في فنون العلم. ولما تصفح محمد بن عبد الحكم كتابه قال: هذا كتاب رجل يسبح في العلم سباحاً⁽¹⁾.

سمى القاضي عياض بعضها، وهو مما يعيننا في هذا المقام، فمنها: كتابه المسند في الحديث، وهو كبير. وكتاباه الكبير المشهور (الجامع). جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه عدة كتب، نحو الستين. وكتاباً آخر في فنون العلم. ومنها كتب السير عشرون كتاباً.... قال بعضهم: ألف ابن سحنون كتابه الكبير، مائة جزء، عشرون في السير، وخمسة وعشرون في الأمثال، وعشرة في آداب القضاة، وخمسة في الفرائض، وأربعة في الإقرار، وأربعة في التاريخ، والطبقات، والباقي في فنون العلم⁽²⁾.

ومن خلال ما تقدم بحثه وسبق ذكره عن الكتب الطلائع التي حفظت أجوبة الإمام سحنون على وجه الخصوص، أقصد مسائل القاضي شجرة بن عيسى المعافري، ومسائل حبيب بن نصر صاحب مظالم سحنون، ومسائل القاضي سليمان بن عمران القيرواني الحنفي، فإننا نجزم بأن أكثرها - إن لم تكن كلها -، وأكثر ما فيها - إن يكن كل ما فيها - قد آل إلى كتاب ابنه محمد بن سحنون، وفيما تقدم من الشواهد دليل كاف على ذلك، فهو يعد بحق الكتاب الذي جمع وحفظ نوازل والده الإمام النبيل والقاضي الجليل عبد السلام بن سعيد (سحنون)، وغيره من أئمة الدين، بل ولعله هو الذي كان يخطها بيده، فكيف ينبغي أن تخلو منها كتبه.

وهذا ما جعله محلاً للثناء وصاحبه للإجلال، لذا كان معتمد المصنف والمؤلفين بعده، فلا يخلو مصنف إلا وهو يذكر عبارة (ومن كتاب ابن سحنون)، وإذا كان هذا الكتاب اليوم في حكم العدم فإنه ما زال محفوظاً في المؤلفات التي جاءت بعد واستند إليه ونقلت عنه، لاسيما تلك التي قصدت إلى تلخيص ما فيه وذكر ما اختص به مما ليس في غيره، وأقصد هنا تأليف ابن أبي زيد القيرواني (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات)، كما صرح هو في مقدمة كتابه بقوله: (وذكرت - وفقنا الله وإياك

(1) عياض، المصدر نفسه (206/4)

(2) عياض، المصدر نفسه (207/4) بتصرف.

إلى محابه - ما كثر من الكتب مع ما قل من الحرص والرغبة، وضعف من الطلب والعناية، والحاجة إلى ما افترق في كثرة الكتب من شرح وتفسير وزيادة معنى شديدة، ورغبت في أن نستثير العزيمة، وتفتح باباً إلى شدة الرغبة بما رغبت فيه، من اختصار ما افترق من ذلك في أمهات الدواوين من تأليف المتعقبين، وذكرت أن ما في كتاب محمد بن إبراهيم ابن المواز، والكتاب المستخرج من الأسمعة، استخراج العتيبي، والكتب المسماة الواضحة، والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون، أن هذه الدواوين تشتمل على أكثر ما رغبت فيه من النوادر والزيادات، ورغبت في استخراج ذلك منها وجمعه، باختصار من اللفظ في طلب المعنى، وتقصي ذلك وإن انبسط بعض البسط، والقناعة بما يذكر في أحدها عن تكراره، والزيادة إليه ما زاد في غيره؛ ليكون ذلك كتاباً جامعاً لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد، وغرائب المسائل، وزيادات المعاني على ما في المدونة ... وقد رغبت في العناية بذلك لما رجوت إن شاء الله من بركة ذلك، والنفع به لمن رسمه، ولكل من تعلمه، وأنا أفى لك إن شاء الله بنوادر هذه الدواوين المذكورة، وأذكر ما أمكنني وحضرتي من غيرها، وبالله نستعين في ذلك ..⁽¹⁾.

وبذلك يعلم أن كتاب (الجامع) لمحمد بن سحنون مُضْمَرٌ في الجملة في كتاب (النوادر والزيادات)، ومن جملة ما حُفِظ بحفظه نوازل والده سحنون، التي جمعها بعد تفرق وشتات ودونها بيده وأدخلها كتابه (الجامع)، وكتاب (النوادر والزيادات) - والله الحمد - بين أيدينا، ناطق بذلك على جهة الإجمال، تصريحاً في المقدمة، وعلى جهة التفصيل، وفيما تقدم من شواهد المتكاثرة ما يغني عن إعادته هنا⁽²⁾.

(1) ابن أبي زيد «النوادر والزيادات» (11-9/1).

(2) ينظر ما كتبه عن الكتابين: ميكولوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي (161-170) و(68-109). وفي مزيد التعريف بكتابه ينظر: محمد إبراهيم علي «اصطلاح المذهب عند المالكية» (ص 249-254) ..

إذا علمت ذلك علمت طرفاً من معنى قولهم: (لولا الشيخان، والمحمدان، والقاضيان لذهب المذهب، فالشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو محمد عبد الوهاب، وأبو الحسن بن القصار)⁽¹⁾.

ثانياً: «المستخرجة من الأسمعة» «العتبية» لمحمد بن أحمد العتبي (ت255هـ)⁽²⁾:

لقد هيا الله تلميذاً آخر نجيباً من تلاميذ الإمام سحنون، اعتنى بجمع نوازل شيخه وحفظها، ألا وهو الفقيه محمد بن أحمد العتبي الأندلسي، قال تلميذه ابن لبابة: «سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ، وكان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل»⁽³⁾، اعتنى بنوازل شيخه كما اعتنى بنوازل غيره، وضمن الجميع مؤلفه الجليل؛ الشهيرة بـ «العتبية»، التي تعدُّ إحدى أمهات المذهب المالكي.

وقد استند إليها شيخ المذهب الإمام ابن أبي زيد القيرواني عموماً في تصنيف كتابه الجليل (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات) - والتي منها العتبية - في نقل فقه مالك وأصحابه، وفي نقل النوازل على وجه الخصوص، ومنها نوازل الإمام سحنون، ومن الشواهد، قوله: (ومن العتبية: سئل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان من غير شرط ..)⁽⁴⁾، وقوله: «ومن العتبية وكتاب ابن سحنون: سئل سحنون عن أمة»⁽⁵⁾، وقوله: «ومن العتبية: سئل سحنون عن ...»⁽⁶⁾.

وإذا كانت «العتبية» مفقودة اليوم بصفتها تأليفاً مستقلاً فإن الله كتب لها الحفظ من خلال شرحها: «البيان والتحصيل» للقاضي أبي الوليد بن رشد الجد، ومن جملة ما حفظ بحفظها «نوازل سحنون»، وشواهد ذلك في «البيان والتحصيل» كثيرة، وردت بعبارات متنوعة، منها قوله: «مسائل نوازل

(1) الدباغ مع ابن ناجي، «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» (110/3).

(2) تنظر ترجمته عند: ابن الفرسي، «تاريخ علماء الأندلس» (8/2-9)، وعباض في «ترتيب المدارك» (252/4-254)، وفي مزيد التعريف بكتابه ينظر: محمد إبراهيم علي «اصطلاح المذهب عند المالكية» (ص120-126) و(149-150).

(3) ابن الفرسي، «تاريخ علماء الأندلس» (8/2)، عباض، «ترتيب المدارك» (253/4).

(4) ابن أبي زيد «النوادر والزيادات» (58/7).

(5) ينظر: المصدر نفسه (319/13).

(6) ينظر: المصدر نفسه (423/3)، (529/14).

سئل عنها سحنون بن سعيد⁽¹⁾، وقوله: «وهذه المسألة وقعت في بعض الروايات في أول نوازل سحنون هذه»⁽²⁾، وقوله: «قال محمد بن رشد: قد مضت هاتان المسألتان والقول فيهما في نوازل سحنون من كتاب الضحايا»⁽³⁾، وقوله: «وفي آخر نوازل سحنون من كتاب الأفضية»⁽⁴⁾.

وبهذا يعلم أن أجوبة الإمام سحنون صارت بمجموعها إلى كتاب «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد، وإلى «البيان والتحصيل» لأبي الوليد ابن رشد محفوظة مصونة. مع اشتغال غيرهما على بعض أجوبته مما ليس فيهما، فالمقصود الجلب الغالب. وقد يمثل له ب «المجموعة» للفقيه محمد بن عبدوس في اشتغاله على بعضها مما اختص به دون غيره، إذ هو الآخر من أجل تلاميذه الذين اختصوا به وطالت مجالستهم له، وشاهد ما ذكر قول ابن سهل الأندلسي في «الإعلام بنوازل الأحكام»: «وفي المجموعة: سئل سحنون عن طريق الفدادين في الأفضية: في نوازل سحنون في أهل منزل ..»⁽⁵⁾.

3. خاتمة:

لقد تكلل هذا البحث على وجازته بطائفة من الدرر الغوالي، نسردها عليك فيما يأتي على التوالي:

- يغلب على الظن أن نوازل القضاء وأجوبتها في المدرسة المالكية المغربية بإفريقية نشأت مع تولي سحنون لقضاائها (قضاء إفريقية، مركزها القيروان).
- تعتبر القضايا النازلة بالقيروان والأمصار الأخرى التي كان يرأسها بها قضاءً النواحي القاضي سحنون بن سعيد المادة الأولى لظهور تلك الأجوبة.

(1) ابن رشد، «البيان والتحصيل» (191/2)، ينظر أيضاً: (284/2)، (227/3)، (120/4)، (253)، (275/6)، (425).

(2) المصدر نفسه (294/9)، ينظر أيضاً: (185/1)، (196)، (152/4)، (194/10)، (199).

(3) المصدر نفسه (319/3).

(4) المصدر نفسه (86/3)، ينظر أيضاً: (429/9)، (230/10)، (231)، (233)، (234).

(5) ابن سهل، «الإعلام بنوازل الأحكام» (ص 680).

تنبيه مهم: لقد وجدت بعض المؤلفات في الأجوبة في هذه المرحلة مثل كتاب (الأجوبة) ل محمد بن سحنون المشتملة على بعض فتاوى وأجوبة والده، لكن تجاوزنا الحديث عنها في هذه الورقة البحثية؛ لأنها من الكتب مشكوك في نسبتها لأصحابها.

- العناية بتلك النوازل عند المدرسة المذكورة بالقطر المذكور ظهرت مبكرا، أي مع تولي سحنون للقضاء وشروعه في الفصل في قضاياها.
- أشهر من عرف من القضاة الإفريقيين بسؤال ومكاتبة القاضي سحنون ثلاثة: سليمان بن عمران القيرواني الحنفي، وشجرة بن عيسى المعافري التونسي، وحبيب بن نصر التميمي، الشهير بصاحب مظالم سحنون.
- تجلت العناية بتلك النوازل في حفظ أولئك القضاة السائلين لتلك المكاتبات والمراسلات، بل وجمعها في كتب خاصة. وكذا في حفظ القاضي الحبيب نفسه وهو الفقيه سحنون بن سعيد.
- صارت تلك النوازل بالفعل إلى كتاب (الجامع) لمحمد بن سحنون، إما بطلب من والده سحنون، وإما بفعل منه، استنادا إلى ما خلفه والده، أو استنادا إلى كتب القضاة المذكورين، أو استنادا إليهما جميعا.
- كثيرٌ من نوازل الإمام سحنون حفظها علينا تلميذه أحمد بن محمد العتيبي الأندلسي (ت256هـ)، في كتابه (المستخرجة من الأسمعة) (العتبية).
- آلت نوازل الإمام سحنون بعد (جامع) محمد بن سحنون، وكثير من نوازله من (مستخرجة) العتيبي إلى كتاب (النوادر والزيادات) لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).
- آلت (المستخرجة من الأسمعة) (العتبية) برمتها، بما في ذلك نوازل سحنون، واستقرت أخيرا في الكتاب الجليل (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة) للفقيه أبي الوليد بن رشد الجد.
- لم تقتصر العناية بنوازل سحنون على من ذكر، بل وجد تلاميذ آخرون عنوا ببعض نوازله ولو كانت قليلة، منهم الفقيه يحيى بن عمر في (أحكام السوق)، والفقيه محمد بن عبدوس في (المجموعة).
- تجاوز البحث الحديث عن كتاب (الأجوبة) لمحمد بن سحنون المشتملة على بعض فتاوى وأجوبة والده، للشكوك الواردة في صحة نسبته إليه.
- بعد البحث في الموضوع والاهتداء بنفسه إلى كثير مما يتعلق به وجدت المستشرق الألماني ميكلوش موراني قد أصاب في جوانب تتعلق بموضوعنا، معتمدا على ما سطرته أنامل الفطاحل من علمائنا، مما كان عندهم في غاية الوضوح والجلاء، بينما وجدته قد جانب الصواب في جانب آخر، وكان بإمكانه أن

يتفطن له ببسر وسهولة لو كان له إلمام حقاً بتاريخ مذهبنا المالكي، وهو الذي اشتغل به ردحا من الزمن وتعمق فيه وزعم التخصص فيه، يتعلق الأمر على وجه التحديد بالقاضي سليمان بن عمران الحنفي أحد المكاتبين المراسلين للقاضي سحنون، إذ جعل بدله القاضي سليمان بن سالم القطان المالكي صاحب سحنون، المعروف بابن الكحالة.

تم بحمد الله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مباركاً كثيراً مزيداً.

4. قائمة المراجع:

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، حققه: د محمد حجي وآخرون، (الطبعة الثانية: 1408هـ-1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ابن سهل، عيسى بن سهل بن عبد الله، تحقيق: يحيى مراد، القاهرة، (1428هـ-2007م) (د. ط)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، دار الحديث، جمهورية مصر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور، (د.ت.ط)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزد، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، (الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م)، تاريخ علماء الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- أبو العرب، محمد بن أحمد، طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، دار الكتاب اللبناني.
- بن عمر، يحيى، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب، راجعه وأعدده للنشر: فرحات الدشراوي، (د.ت.ط)، الدار التونسية للتوزيع. تونس.
- حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال محمد لعروسي المطوي وبشير بكوش، (الطبعة الأولى: 1990م) كتاب العمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الخشني، محمد بن حارث، تحقيق وتقديم د. محمد زينهم محمد عزب (الطبعة الأولى: 1413هـ-1993م)، طبقات علماء إفريقية، مكتبة مدبولي، القاهرة.

الدباغ، عبد الرحمن بن محمد، تكميل وتعليق أبو القاسم بن عيسى ابن ناجي، تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور، ومحمد ماضور (د.ت.ط)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان المكتبة العتيقة، تونس.

علي، محمد إبراهيم (الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م)، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة.

عياض، بن موسى اليحصبي، تحقيق: عبد القادر الصحرأوي، (ج4، الطبعة الأولى: 1970م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، محمد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، ومحمد الأمين بوخبزة، (الطبعة الأولى: 1999م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، وأحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، (الطبعة الثانية: 1414هـ-1994م)، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

محفوظ محمد، (الطبعة الثانية: 1994م)، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، (الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان.

موراني، ميكوش، نقله عن الألمانية: د. سعد بحيري، د. عمر صابر عبد الجليل، محمود رشاد حنفي، راجع الترجمة د. محمود فهمي حجازي، المراجعة الببليوغرافية والتحريرية د. عبد الفتاح محمد الحلو (الطبعة الأولى: 1409هـ-1988م)، دراسات في مصادر الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.